

Distr.: General
28 February 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، مارتا سانتوس بايس*

موجز

تقدم الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بهذه الوثيقة تقريرها الثاني إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٥.

وتسترشد الممثلة الخاصة في التقرير بدراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، وتستند إلى الرؤية ومجالات العمل ذات الأولوية المحددة في تقريرها الأولي (A/HRC/13/46).

وتستعرض الممثلة الخاصة التقدم المحرز في المجالات ذات الأولوية لولايتها، وتبرز ما تروج له من مبادرات رئيسية تهدف إلى إضفاء الطابع المؤسسي على هياكل الإدارة الإقليمية وتعزيز التحالفات الاستراتيجية مع الشركاء الرئيسيين على الصعد الدولي والإقليمي والوطني. وعلى الرغم من تزايد الالتزام في مختلف المناطق بالتصدي للعنف ضد الأطفال، لا يزال لهذه الظاهرة تأثير جسيم على حياة الملايين من الأطفال. وفي هذا السياق، تحدد الممثلة الخاصة الشواغل المقرر إيلاؤها اهتماماً خاصاً في عام ٢٠١١، وهي: (أ) تعزيز عالمية التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل؛ (ب) إجراء دراسة استقصائية عالمية لتقييم التقدم المحرز في مجال منع العنف وسبل مواجهته؛ (ج) التصدي للعنف في سياقي التعليم وإقامة العدل.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	أولاً - الولاية والأولويات الاستراتيجية
٤	٢٧-٥	ثانياً - برنامج عمل استراتيجي لتنفيذ دراسة الأمم المتحدة
٤	١٣-٦	ألف - استراتيجية وطنية شاملة
٦	٢٢-١٤	باء - الحظر القانوني على جميع أشكال العنف ضد الأطفال
٩	٢٧-٢٣	جيم - البحث ونظام للبيانات الموحدة لإرشاد جهود منع العنف ومواجهته
		ثالثاً -
١٠	٧٦-٢٨	الشراكات الاستراتيجية وإضفاء الطابع المؤسسي على هياكل الإدارة الإقليمية من أجل التعجيل بالتقدم
١٠	٤٠-٢٩	ألف - التعاون مع منظومة الأمم المتحدة
		باء - التعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان
١٤	٤٣-٤١	التابعة للأمم المتحدة
١٥	٦٥-٤٤	جيم - التعاون مع المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والإقليمية
٢١	٧٦-٦٦	دال - التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال والشباب
٢٣	٧٩-٧٧	رابعاً - توفير الدعم
٢٤	٨٥-٨١	خامساً - التطلع إلى المستقبل
٢٥	٨٦	ألف - نحو عالمية التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل
		باء - الدراسة الاستقصائية العالمية لتقييم التقدم المحرز في مجال منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها
٢٥	٨٨-٨٧	جيم - التشديد على العنف في مجال التعليم والمجالات المتصلة بالعدالة

أولاً- الولاية والأولويات الاستراتيجية

١- تعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال باعتبارها مدافعة عالمية بارزة ومستقلة تدعو إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها. وتندرج ولايتها في إطار دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال وتوصياتها الاستراتيجية (A/61/299)، وتعزز حماية الأطفال من العنف باعتبارها ضرورة ملحة من ضرورات حقوق الإنسان. وتوفر اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختياريان وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أساساً معيارياً راسخاً لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليه. ولهذا السبب، تشجع الممثلة الخاصة عالمية التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان.

٢- وتعمل الممثلة الخاصة على مد الجسور وتخفيف الإجراءات في كل المناطق وعبر القطاعات وفي السياقات التي قد يتعرض فيها الأطفال للعنف. كما تتعاون مع طائفة واسعة من الشركاء الاستراتيجيين داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتقوم بحشد الجهد والدعم السياسي للحفاظ على زخم البرنامج، وتحديد الاهتمام بالآثار الضارة للعنف ضد الأطفال، وتشجيع التغيير السلوكي والاجتماعي، وتحقيق التقدم المطرد على طول الطريق.

٣- وتعتمد الممثلة الخاصة استراتيجيات يدعم بعضها بعضاً، بما في ذلك تشجيع الدعوة إلى حماية الأطفال من العنف؛ والإسهام في الاجتماعات الاستراتيجية على الصعد الدولي والإقليمي والوطني للتعجيل بوتيرة التقدم في هذا المجال، وتحديد الممارسات الجيدة وتعزيز الاستفادة من الخبرات المتبادلة عبر المناطق والقطاعات والسياقات؛ وتنظيم البعثات الميدانية؛ وإعداد الدراسات والتقارير المواضيعية.

٤- وكما يتضح من تقرير الممثلة الخاصة السابقين إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان^(١)، فإنها تولي التركيز على سبيل الأولوية لما يلي:

(أ) الترويج لبرنامج عمل استراتيجي استناداً إلى التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة؛

(ب) تعزيز الشراكات الرئيسية لتحقيق التقدم في متابعة الدراسة؛

(ج) تأمين الدعم الثابت، بما في ذلك التمويل الكافي، لتعزيز التقدم في مجال منع العنف وحماية الأطفال من جميع أشكاله.

(١) A/HRC/13/46 وA/65/262.

ثانياً - برنامج عمل استراتيجي لتنفيذ دراسة الأمم المتحدة

٥- تشكل التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة خريطة طريق للتعميل بالتقدم ورصده في مجال منع العنف والتصدي له. ونظراً للضرورة الملحة بشكل خاص لثلاث توصيات، حددت الدراسة أهدافاً محددة زمنياً لها. ولهذا السبب، تولى الممثلة الخاصة لهذه المجالات كذلك اهتماماً خاصاً، وهي:

- (أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة في كل دولة لمنع جميع أشكال العنف والتصدي لها؛
- (ب) استحداث حظر قانوني صريح على جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع السياقات؛
- (ج) تشجيع وضع نظام وطني لجمع البيانات وتحليلها ونشرها، وبرنامج عمل للبحوث بشأن العنف ضد الأطفال.

ألف - استراتيجية وطنية شاملة

٦- تعد الاستراتيجية الوطنية في صلب الإجراءات الفعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليه. فهي تساعد على تشكيل الرؤية وإيجاد الالتزام المستدام في الأجل الطويل ببناء مجتمع آمن يشب فيه الأطفال بلا عنف. ومع وجود أهداف استراتيجية محددة زمنياً، واسترشاداً بالبيانات السليمة والبحوث، توفر الاستراتيجية الوطنية خريطة طريق لحشد الجهود والموارد والدعم من أجل تحفيز التقدم ورصده وتعزيز عملية التغيير الدائم. ولتكون الاستراتيجية فعالة، يتعين أن تفي بشروط بالغة الأهمية من بينها أن تُدرج في السياسة الوطنية وخطة التنمية حتى لا يُنظر إليها باعتبارها فكرة ثانوية وتُهمل عند اتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بالسياسات والميزانيات؛ وأن تتلقى الدعم الكافي بالموارد البشرية والمالية؛ وأن تخضع للتقييم بصفة دورية. كما يلزم تنسيقها بواسطة جهة تنسيقية رفيعة المستوى تضطلع بمسؤوليات قيادية في المسائل المتعلقة بالأطفال وبسلطة صياغة الأنشطة في مختلف الإدارات الحكومية بالاشتراك مع أصحاب المصلحة المعنيين بمن فيهم المجتمع المدني.

٧- وتتأثر جميع حقوق الأطفال بالعنف ضدهم مما يستلزم المشاركة الفعالة على كافة صُعد الإدارة العامة واشتراك كل الوزارات المعنية، بما فيها وزارات الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية والشؤون الجنسانية والعدل والهجرة والداخلية والتخطيط والاقتصاد والمالية.

٨- وفي الإطار العام لمتابعة دراسة الأمم المتحدة والتعاون مع الممثلة الخاصة، شهدت الأشهر الماضية إعلان منظمات حكومية دولية ومنظمات إقليمية عن التزامات هامة، وتعزيز مبادرات استراتيجية داعمة لوضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لحماية الأطفال من العنف.

وأتفق في بعض الحالات أيضاً على أهداف محددة زمنياً لدفع هذه العملية قدماً. ويظهر هذا جلياً في مبادرات وقرارات سياساتية إقليمية هامة^(٢)، من بينها ما اتخذته مبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومجلس أوروبا.

٩- وفي عام ٢٠١٠، أطلقت حكومات في جنوب آسيا مبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال^(٣) واعتمدت خطة استراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ لتنسيق التقدم المحرز سنوياً ورصده وتوحيد معاييرها. ومن بين أهدافها الاستراتيجية أن توضع في كل دولة استراتيجية أو سياسة عامة أو خطة عمل وطنية شاملة للتصدي للعنف ضد الأطفال، وتُدمج في عملية التخطيط الوطني، مقترنة بأهداف واقعية محددة زمنياً وموارد كافية، وتُنسّق وتُرصد بواسطة وكالة مركزية تتمتع بالقدرات البشرية والمالية على إشراك قطاعات متعددة.

١٠- وأوصى إعلان القاهرة الصادر عام ٢٠٠٩، الذي اعتمده الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، باعتماد جميع التدابير التشريعية والاجتماعية وغيرها من التدابير المناسبة للمتابعة الفعالة لتوصيات دراسة الأمم المتحدة. ودعا تحديداً إلى أن تنشئ كل دولة جهة تنسيقية رفيعة المستوى لتنسيق كل الإجراءات المتخذة لمنع ومكافحة كل أشكال العنف ضد الأطفال، وتعزيز وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال، توفّر لها الموارد الكافية، بالمشاركة مع المجتمع المدني بما فيه الأطفال والشباب.

١١- وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا المبادئ التوجيهية السياسية المتعلقة بالاستراتيجيات الوطنية المتكاملة لحماية الأطفال من العنف، بهدف حماية حقوقهم ومنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضدهم، داعية الدول الأعضاء إلى تعزيز النشر الواسع النطاق للمبادئ التوجيهية وتنفيذها من خلال التشريعات والسياسات والممارسة على الصعيد الوطني. ووفقاً للمبادئ التوجيهية، تعد الاستراتيجية الوطنية المتكاملة إطاراً منهجياً متعدد الأوجه ومدججاً تماماً في السياسة الوطنية، له إطار زمني محدد وأهداف واقعية، وتنسقه وترصده وكالة واحدة، مدعوماً بما يكفي من الموارد البشرية والمالية ومستنداً إلى المعرفة العلمية^(٤).

(٢) تلقى التخطيط الوطني لحماية حقوق الطفل بما في ذلك الحماية من العنف اهتماماً بالغاً كذلك في المؤتمر العشرين للبلدان الأمريكية المعني بالطفل، الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في بيرو؛ وفي لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٠ عن العنف ضد الأطفال (الدورة الخامسة عشرة، آذار/مارس ٢٠١٠)؛ وفي الاجتماع الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل حقوق الطفل في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في بيجين.

(٣) تستند المبادرة إلى منتدى جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال الذي أنشأته المشاورة الإقليمية لجنوب آسيا لمواجهة العنف ضد الأطفال عام ٢٠٠٥ في إسلام آباد.

(٤) من أجل دفع تنفيذ المبادئ التوجيهية قدماً وتعزيز الاستفادة من الخبرات المتبادلة، ينظم المجلس مشاورات للخبراء، على نمط الاجتماع الذي عقد في أيار/مايو ٢٠١٠ واستضافته حكومة النمسا في فيينا.

١٢- ويشهد عدد متزايد من البلدان جهوداً حثيثة لوضع خطة وطنية لمواجهة العنف ضد الأطفال. وفي بعض الحالات، يتعزز وضع الاستراتيجية من خلال عملية تشاركية واسعة النطاق تضم إدارات حكومية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والشباب. وفي عدد من الحالات الأخرى، تضع الدول خطط عمل وطنية وتُنشئ هيئات تنسيق رفيعة المستوى للإشراف على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي تشكل فيها مكافحة العنف ضد الأطفال مكوناً بارزاً.

١٣- وتعد تلك التطورات الهامة موضع ترحيب، ولكن لا يزال هناك الكثير الذي يتعين عمله لضمان حضور قضية العنف ضد الأطفال في النقاشات العامة وبرامج العمل المتعلقة بالسياسات وقرارات تخصيص الموارد، ودعمها بتغيير جوهري في الطريقة التي ينظر بها المجتمع لهذه الظاهرة.

باء- الحظر القانوني على جميع أشكال العنف ضد الأطفال

١٤- يشكل التشريع عنصراً أساسياً في أي استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة العنف ضد الأطفال. فهو تعبير عن الالتزام السياسي للبلد بالعمل على منع العنف وحماية كرامة الأطفال وسلامتهم البدنية. كما يوفر الحماية للضحايا والشهود، ويمكن من تقديم البلاغات، والجرير والمساعدة، والتأهيل وإعادة الاندماج. وفضلاً عن ذلك فإنه يشجع على التأديب الإيجابي ويعزز من تربية الأطفال بأساليب غير عنيفة.

١٥- واتخذت ثلاثة بلدان مؤخراً إجراءات تشريعية لحظر العنف ضد الأطفال.

(أ) كينيا - دخل الدستور الجديد حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠١٠. وتحظر المادة ٢٩ أي شكل من أشكال العنف سواء من مصادر عامة أو خاصة. ويُلزم هذا الحظر كل أجهزة الدولة وجميع الأشخاص. وتنص المادة ٥٣ على أن لكل طفل الحق في الحماية من إساءة المعاملة أو الإهمال أو الممارسات الثقافية الضارة، ومن كل أشكال العنف أو المعاملة أو العقاب اللاإنسانيين أو العمل الاستغلالي أو المنطوي على مخاطر؛

(ب) بولندا - إن المادة ٢ من قانون منع العنف العائلي لعام ٢٠١٠ تعدل قانون الأسرة لعام ١٩٦٤ وتدرج حظراً على جميع أشكال العقاب البدنية في تربية الأطفال: يحظر على الأشخاص القائمين بالرعاية الأبوية أو الرعاية عموماً أو الرعاية البديلة للقاصر استعمال العقاب البدني أو إلحاق أذى نفسي أو استعمال أي شكل آخر من أشكال إهانة الطفل. ويستند هذا التعديل الهام إلى الدستور الوطني لعام ١٩٩٧ الذي يحظر العقاب البدني؛

(ج) تونس - أقر البرلمان في تموز/يوليه ٢٠١٠ القانون رقم ٢٠١٠-٤٠، الذي يعدل المادة ٣١٩ من قانون العقوبات ويحظر استعمال جميع أشكال العقاب البدني في تربية الأطفال.

١٦- وتكتسب الإصلاحات القانونية الهادفة إلى حماية الأطفال من العنف زحماً في كل أنحاء العالم. فعندما تمت دراسة الأمم المتحدة، كانت هناك تشريعات تحظر العنف في كل السياقات، بما في ذلك العقاب البدني في المنزل، في ١٦ بلداً فقط. أما في الوقت الحاضر، فقد استحدثت ٢٩ بلداً هذا الحظر القانوني الشامل. وتجري في كل المناطق مبادرات للإصلاح التشريعي من أجل تحقيق الحظر الكامل. وفي عدة بلدان أخرى، يجري استعراض تشريعات جديدة لحظر العنف في سياقات معينة. ويوضع في بعض الحالات نظام للرصد من أجل النهوض بعمليات التنفيذ. وفي البلدان التي تستمر فيها الممارسات الضارة على خلفية تقاليد راسخة^(٥)، توفر العملية التشريعية فرصاً لإشراك المجتمع، والزعماء الدينيين، والبرلمانيين، والرابطات المهنية، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات الشعبية، ولمشاركة المجتمعات المعنية من أجل تعزيز التغيير من الداخل وتدعيم جهود المنع.

١٧- وتركز الالتزامات الإقليمية المعلنة مؤخراً على أهمية سن القوانين وإنفاذها فيما يخص حماية حق الأطفال في عدم التعرض للعنف. فعلى سبيل المثال، اعتُبر هذا المجال ذا أولوية عليا في مبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال، ومجلس أوروبا، وإعلان القاهرة الذي اعتمده الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (انظر الفقرات ٨-١١ أعلاه).

١٨- وبالمثل، فإن إعلان بيجين بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل حقوق الطفل، الذي اعتمده حكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قد شدد على الحاجة إلى مواجهة الشواغل المتعلقة بحماية الطفل استناداً إلى قوانين تركز على حماية الأطفال من الضرر المحتمل وحظر جميع أشكال العنف ضدهم. وفي المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل، الذي عقد في مراكش في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أُعرب عن العزم على إنفاذ تشريعات وإصدار قوانين تحمي الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإهمال وإساءة المعاملة.

١٩- وكما ذكر في التقارير السابقة، شدد وبنفس القدر على هذا البعد مؤتمر البلدان الأمريكية المعني بالطفل، والمؤتمر الأيبيري الأمريكي للوزراء المسؤولين عن الأطفال والسلطات المعنية بهم، واللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه. كما شكل هذا البعد محور التركيز في أعمال الشركاء الاستراتيجيين الآخرين كذلك، ومن بينهم البرلمانيون والزعماء الدينيون (انظر الإطار الوارد أدناه) فضلاً عن المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان^(٦).

(٥) مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر واتهام الأطفال بالسحر.

(٦) انظر بيانات الموقف بشأن مكافحة العنف ضد الأطفال الصادرة عن الشبكة الأوروبية لأمناء المظالم المعنيين بشؤون الطفل على الموقع الشبكي التالي: <http://www.crin.org/enoc/papers/index.asp>.

الالتزام بالقضاء على العنف ضد الأطفال، اللجنة التنفيذية الدولية للأديان من أجل السلام، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

"إننا ندعو إلى اعتماد استراتيجيات وتشريعات وطنية لحظر العنف ضد الأطفال، تقترن بمخصصات في الميزانيات لتمويل استراتيجيات منع العنف، وتوفير الحماية والتأهيل وإعادة الاندماج للأطفال الضحايا. ونحث الحكومات على إنشاء الآليات المناسبة من أجل التنفيذ الفعال لتلك القوانين. كما نسعى للحصول على تأكيدات بتمكين الطوائف الدينية من المشاركة رسمياً في تلك الآليات. فطوائفنا الدينية مستعدة للخدمة كجهات مراقبة للتنفيذ، مستعينة بالهيئات الوطنية والدولية للحفاظ على عنصر المساءلة".

الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا تضغط من أجل تحسين قوانين حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

دعماً لحملة مجلس أوروبا الرامية إلى وقف العنف الجنسي ضد الأطفال، التي أطلقت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أنشأت الجمعية شبكة من "منسقي الاتصال البرلمانيين" للعمل كجهات اتصال مع البرلمانات الوطنية لكل دولة من الدول الأعضاء، ووضعت دليلاً للبرلمانيين، وضغطت من أجل تحسين القوانين المتعلقة بحماية الطفل، ونشر الممارسات الجيدة، وتنظيم مناسبات للتوعية في كل أنحاء أوروبا.

٢٠ - وكما تؤكد التطورات المذكورة أعلاه، فإن مجال إصلاح القوانين يشهد تقدماً. ولكن هناك ضرورة ملحة لبذل جهود حثيثة. أولاً، يلزم زيادة الجهود الرامية إلى استحداث حظر قانوني شامل: فعلى الصعيد العالمي، لا يتمتع سوى أقل من ٥ في المائة من الأطفال بحماية قانونية من جميع أشكال العنف في كل السياقات. وقد أعلنت عدة حكومات عن التزامها باعتماد تشريعات لاستحداث هذا الحظر الشامل^(٧)؛ وعندما يتم الوفاء بتلك الالتزامات، لن يقل العدد الإجمالي للدول التي أقرت ذلك الحظر في كل أنحاء العالم عن ٥٠ دولة، تشمل حوالي ١٥ في المائة من أطفال العالم.

٢١ - ثانياً، في البلدان التي اعتمد فيها الحظر القانوني الكامل، يلزم بذل المزيد من الجهود من أجل تضيق الفجوة بين القانون والممارسة. فيلزم أن تُنفذ التشريعات في عمل المؤسسات وتشكل معايير التدريب والأخلاق للأخصائيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم. ويلزم أن يكون التنفيذ مدعوماً بمبادرات للتوعية والتعبئة الاجتماعية للجمهور عموماً والأطفال خصوصاً. ويتعين أيضاً تعزيز وضع آليات للمشورة والإبلاغ من أجل مواجهة حوادث العنف، تتسم بسهولة اللجوء إليها ومراعاة احتياجات الطفل والسرية والاستقلالية. ويعد

(٧) تعهدت ٢٣ دولة على الأقل باعتماد حظر قانوني شامل؛ وفي بعض الحالات، تنظر برلمانات وطنية حالياً في مشاريع قوانين.

التقدم في هذا المجال أمراً ملحاً، من أجل توفير انتصاف فعال للأطفال الضحايا وكذلك للتغلب على التحديات التي يشكلها الطابع غير الظاهر للعنف والقبول الاجتماعي له وإحجام الأخصائيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم عن معالجة تلك الحالات أو إحالتها إلى الهيئات والمؤسسات المختصة.

٢٢- واستناداً إلى الالتزامات التي قطعتها بلدان في كل المناطق، واسترشاداً بالممارسات السليمة والدروس المستفادة، يعتبر سن القوانين وإنفاذها مجالاً يمكن إحراز تقدم فيه. ومن أجل زيادة توطيد هذا التوجه، تستضيف الممثلة الخاصة في عام ٢٠١١ مشاوراً للخبراء في هذا المجال بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

جيم- البحث ونظام للبيانات الموحدة لإرشاد جهود منع العنف ومواجهته

٢٣- إن العنف ضد الأطفال قلما يبلغ عنه، حيث يعتبر أمراً لا يناقش في المجتمع، وممارسة مقبولة أو شكلاً لازماً من أشكال التأديب. وفضلاً عن ذلك، لا تزال الإحصاءات الرسمية محدودة في قدرتها على حصر النطاق الكامل لهذه الظاهرة أينما كانت، لذلك فإن المعلومات نادرة ولا تعكس إلا قمة جبل الجليد.

٢٤- فمن دون بيانات موثوقة، يصبح التخطيط الوطني مهدداً، وتتعرض فعالية صنع السياسات وتعبئة الموارد، وتقل قدرة المبادرات المحددة الهدف على منع العنف ضد الأطفال ومكافحته.

٢٥- ويلزم اتخاذ إجراءات عاجلة في هذا المجال الذي يحظى باهتمام الممثلة الخاصة على سبيل الأولوية. فمجموعات البيانات المتاحة عن الأطفال توفر أساساً للبناء عليه، ولكنها بحاجة إلى أن تتكامل فيما هو أبعد من القطاعات وفرادى الاختصاصات من أجل تعزيز مراعاة احتياجات الطفل بشكل كلي. ويلزم معالجة الثغرات في مجالات حماية الطفل وتوسيع نطاق أدوات الرصد ومؤشراته لتشمل الأولاد والفتيات من جميع الأعمار وفي كل السياقات ولتحديد من يواجهون أشد المخاطر. وعلاوة على ذلك، يلزم أن تشمل هذه الجهود آراء الأطفال ومنظوراتهم، وأن تتضمن تجاربهم وتأثيرهم النشط والمتنامي. ويكتسب ذلك أهمية بالغة في فهم الوجه الخفي للعنف وفي التصدي لأسبابه الرئيسية بصورة فعالة.

٢٦- وخلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، استضافت الممثلة الخاصة حلقة نقاش عن دور البيانات والبحوث في التغلب على الطابع الخفي للعنف، والتوعية بأثره الخطير على الأطفال، ودعم وضع التشريعات والسياسات والإجراءات المستندة للأدلة من أجل منع العنف ومواجهته وحماية الأطفال الضحايا. وشارك في تنظيم حلقة النقاش مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ودعمتها حكومتا السويد والبرازيل. وشكل الاجتماع منتدى هاماً للتفكير في الدروس الاستراتيجية المستفادة من الخبرات الوطنية

وعرض النتائج الأولية لتقرير اليونيسيف المعنون: "ممارسات تأديب الطفل في المنزل: أدلة من طائفة من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل".

٢٧- ويؤثر العنف بأشكاله كافة على حياة الملايين من الأطفال حول العالم، ولكن الدروس المستفادة من العديد من المبادرات الناجحة التي يروج لها في مختلف المناطق بينت أنه ليس أمراً محتوماً. فبالإمكان منع العنف ومواجهته بفعالية. ومن الممكن أن يصبح العالم بلا عنف مع وجود برامج عمل استراتيجية وطنية، وتشريعات قوية وفعالة، وبيانات وأدلة سليمة لفهم عوامل الخطر وإرشاد قرارات السياسة العامة. وبالتالي تظل هذه المجالات تحظى باهتمام الممثلة الخاصة على سبيل الأولوية.

ثالثاً- الشراكات الاستراتيجية وإضفاء الطابع المؤسسي على هياكل الإدارة الإقليمية من أجل التعجيل بالتقدم

٢٨- لا تزال الممثلة الخاصة ملتزمة بتعزيز المزيد من التحالفات الاستراتيجية مع الشركاء الرئيسيين داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها من أجل حماية الأطفال من جميع أشكال العنف. وفي هذا الصدد، وضعت آليات هامة للتعاون المؤسسي من أجل دعم ولايتها، من بينها الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، والمجلس الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المعني بمتابعة دراسة الأمم المتحدة، وهياكل الإدارة الإقليمية المنشأة دعماً لمتابعة الدراسة.

ألف- التعاون مع منظومة الأمم المتحدة

٢٩- تولي الممثلة الخاصة أولوية عليا لتعزيز أشكال محسنة من التلاحم مع شركاء الأمم المتحدة. ويكتسب هذا التعاون أهمية بالغة في التوعية بمجال حماية الأطفال من العنف وتوسيع نطاق الدعم العالمي لتلك الحماية، وفي تعزيز إدماج هذا المسألة في أنشطة الأمم المتحدة، وكذلك في إحداث نقاش عن السياسة العامة من خلال تنظيم حلقات نقاش استراتيجية مع الشركاء الرئيسيين بشأن المجالات موضع الاهتمام البالغ. وتظهر المناسبات الفرعية التي عقدها الممثلة الخاصة خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة هذا الأمر جيداً، بما في ذلك المناسبات المعنية بتوحيد البيانات والبحوث المتعلقة بالعنف ضد الأطفال وأثر العنف في مرحلة الطفولة المبكرة.

٣٠- ونشأ تعاون قوي ومثمر مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والسرقة المسلح، حيث تُعقد معها اجتماعات دورية لتبادل المعلومات ومناقشة مجالات التعاون التي تحقق الدعم المتبادل بما في ذلك تعزيز المبادرات والبعثات المشتركة. ونظمت الممثلتان

الخاصتان مناسبة لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل ولإطلاق حملة عالمية تستهدف عالمية التصديق عليهما بحلول عام ٢٠١٢.

٣١- وكانت حملة عالمية التصديق على البروتوكولين الاختياريين قد أُطلقت مع الأمين العام في المقر، وتجري متابعتها بالتعاون الوثيق مع اليونسيف ومفوضية حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وخلال هذه الحملة التي تستمر لعامين، تولى المثلة الخاصة، في ضوء ولايتها، تركيزاً خاصاً على تحقيق عالمية الانضمام للبروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كان البروتوكول قد دخل حيز النفاذ في ١٤٢ بلداً، وأكثر من ٨٠ في المائة من البلدان التي لم تصدق عليه بعد هي أطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهي معاهدة تترتب عليها التزامات قانونية بمكافحة بيع الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم جنسياً. كما أعلن عدد من البلدان المتبقية رسمياً التزامه بالتصديق، في سياقات من بينها الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان.

٣٢- ويشكل النهوض بأهداف الحملة شاغلاً متواصلًا في جهود المثلة الخاصة للدعوة على الصعيد العالمي وبعثاتها الميدانية. وتتلقى الحملة دعماً واسع النطاق من الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. وأدرج هدف عالمية التصديق في برنامج عمل السياسة العامة للمبادرات الرفيعة المستوى التي تقوم بها الأمم المتحدة بما فيها خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٨) وخريطة الطريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦ التي اعتمدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ في مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمالة الأطفال. وفضلاً عن ذلك، فقد أعقب إطلاق الحملة انضمام عدد متزايد من الدول إلى البروتوكول. وستستمر في عام ٢٠١١ متابعة الجهود الرامية إلى النهوض بالتقدم في هذا المجال.

٣٣- وتستند المثلة الخاصة، في سياق تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة، إلى الآليات القائمة المشتركة بين الوكالات، ولا سيما الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال الذي يضم بين أعضائه الرئيسيين منظمة العمل الدولية ومفوضية حقوق الإنسان واليونسيف ومنظمة الصحة العالمية. ويشكل الفريق العامل منتدى بالغ الأهمية للتشاور، وتعزيز صياغة السياسات، وإدراج الشواغل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال في برامج عمل منظومة الأمم المتحدة.

(٨) قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٣، المرفق، الفقرة ٤.

٣٤- وتشكل حماية الأطفال من العنف بعداً أساسياً لولاية اليونيسيف. وفي هذا السياق، هناك تعاون وثيق مع اليونيسيف في المقر وفي مختلف المناطق بهدف النهوض بمتابعة التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة وإدراج حماية الأطفال من العنف في برامج عمل السياسات الوطنية. ومن بين الجوانب البالغة الأهمية لهذه العملية متابعة المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين. وفي هذا الخصوص، شاركت الممثلة الخاصة في الاجتماع الاستعراضي للجنة التنظيمية الذي عقد في بانكوك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ونُظِم الاجتماع بمشاركة اليونيسيف، وحكومي البرازيل وتايلند، والمنظمة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار بهم للأغراض الجنسية (ECPAT International)، وغيرها من منظمات المجتمع المدني وممثلين شباب عن منطقة ميكونغ. وأبرز الاجتماع الحاجة الملحة للتعجيل بإحراز تقدم في تنفيذ نداء عمل ريو دي جانيرو، وتحقيق الأهداف المحددة زمنياً المتفق عليها في المؤتمر، وذلك في الإطار العام لمتابعة الدراسة وولاية الممثلة الخاصة.

٣٥- ويكتسب التعاون مع اليونيسيف أهمية بالغة في تعزيز الأنظمة الوطنية لحماية الأطفال، ومنع العنف ومواجهته في مرحلة الطفولة المبكرة^(٩)، وتوحيد البيانات والبحوث عن العنف ضد الأطفال. وقدمت اليونيسيف بتقريرها المعنون "ممارسات تأديب الطفل في المنزل" أدلة جديدة عن انتشار الاعتداء النفسي والعقاب البدني وقبولهما اجتماعياً. وأظهر التقرير أن في معظم البلدان، تعد الممارسات التأديبية غير العنيفة أكثر شيوعاً من التأديب العنيف، ولا يعتقد معظم مقدمي الرعاية أن هناك حاجة إلى اللجوء لتلك الأساليب العنيفة في تربية الأطفال. وفضلاً عن ذلك، فإن تشجيع السلوك التربوي الإيجابي يفسح المجال أمام المزيد من التأديب الإيجابي ومنع العنف. وعُرضت النتائج الأولية للتقرير خلال حلقة نقاش استضافتها الممثلة الخاصة أثناء الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

٣٦- وتضطلع مفوضية حقوق الإنسان بدور حاسم في تعزيز ركيزة حقوق الإنسان في عملية تنفيذ توصيات الدراسة. وتستضيف المفوضية، بالاشتراك مع الممثلة الخاصة، مشاورات استراتيجية بشأن مجالات الاهتمام ذات الأولوية، من بينها اجتماع عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ عن آليات المشورة والتظلم والإبلاغ المراعية لاحتياجات الطفل، واجتماع مقبل في عام ٢٠١١ عن إصلاح القوانين. كما يعد دورها أساسياً في تعزيز التعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان ولا سيما لجنة حقوق الطفل، ومع المكلفين في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ولا سيما المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية^(١٠)، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم. وتدعم المفوضية اجتماعات الممثلة الخاصة مع الفريق العامل المعني بالعنف ضد الأطفال، والمؤسسات

(٩) شكل إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة محور التركيز المواضيعي للجنة الثالثة في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

(١٠) انظر الوثيقة A/HRC/12/47.

الوطنية المستقلة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والشركاء في المجتمع المدني بما في ذلك المجلس الاستشاري للمنظمات غير الحكومية وفريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل.

٣٧- وأبدى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة اهتماماً كبيراً بالدور القيّم الذي تضطلع به آليات المشورة والتظلم والإبلاغ لحماية الأطفال من العنف، وذلك في حلقة نقاش عن حماية الأطفال من العنف الجنسي شاركت فيها الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال. وفي القرار ٢٠/١٣، أدان المجلس بشدة جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسيين الممارسة ضد الأطفال، وحث الدول على اعتماد آليات مشورة وتظلم وإبلاغ مأمونة وسرية ومراعية لاحتياجات الطفل لمواجهة حوادث العنف. كما دعا الممثلة الخاصة والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية إلى تقديم تقرير مشترك عن هذا الموضوع. ومن أجل دعم إعداد التقرير، نظمت الممثلة الخاصة بالاشتراك مع مفوضية حقوق الإنسان مشاورة للخبراء في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأوصى المشاركون في الاجتماع، مسترشدين بالمعايير والالتزامات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بإنشاء تلك الآليات في كل البلدان بوصفها مكوناً أساسياً لأنظمة الحماية الوطنية القوية، داعين إلى إصدار تكليف محدد بوضوح وتوفير المهارات والموارد الكافية لإتاحة تقديم المشورة والمساعدة العاجلة المراعية لاحتياجات الطفل إلى من يحتاجها من الأطفال، ودعم ضمانات واضحة يثق فيها الأطفال، وتوفير المشورة والدعم بأسلوب أخلاقي ومأمون وسري.

٣٨- ولا تزال منظمة الصحة العالمية شريكاً بالغ الأهمية في عملية متابعة دراسة الأمم المتحدة. فممنع العنف وتعزيز الأدلة السليمة، وهما توصيتان ذواتا أولوية في الدراسة، يتصدران جدول أعمال المنظمة كما يُظهر عملها في مجال منع العنف الجنسي ضد الفتيات، ووضع تقديرات جديدة لمدى انتشار سوء معاملة الأطفال وأثره الصحي، وتعزيز الدراسات الاستقصائية الوطنية في هذا المجال. وسيتواصل التعاون في هذه المجالات في عام ٢٠١١، مع التركيز بوجه خاص على جمع البيانات وتحليل العنف ضد الأطفال في المنزل والمجتمع.

٣٩- وعززت الممثلة الخاصة من تعاونها مع منظمة العمل الدولية في مجال حماية الأطفال من العنف في مكان العمل وغير ذلك من الأنشطة المتعلقة بالعمل. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، شاركت الممثلة الخاصة في مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمالة الأطفال (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه)، الذي عقد في الذكرى العاشرة لدخول اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ حيز النفاذ، واعتمد خريطة طريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦ (انظر الإطار الوارد أدناه). وشكل المؤتمر منتدى رفيع المستوى لقيام الممثلة الخاصة بالدعوة إلى حماية الأطفال من العنف والاعتداء وإلى دعم الحملة العالمية التي تستهدف عملية التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

خريطة الطريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦

تقدم خريطة الطريق برنامج عمل استراتيجي للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال التي كثيراً ما ترتبط بالعنف ضدهم. فالخريطة تدعو إلى عالمية التصديق على المعايير الدولية التي تستهدف حماية الأطفال من العنف والاعتداء والاستغلال، ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ والبرتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. كما تعزز الجهود الرامية إلى ضمان عدم تعرض الأطفال للعنف بما يشمل البيع والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية وتشدد بوجه خاص على ثلاثة من مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة لولاية الممثلة الخاصة، ألا وهي: تنفيذ خطط عمل وطنية تتسم بالتنسيق الجيد وكفاية الموارد؛ ووضع تشريعات لمكافحة جميع أشكال العنف بما يشمل العنف في أماكن العمل؛ وتوحيد البيانات والبحوث لكسر مؤامرة الصمت عن انتهاكات حقوق الطفل ورصد التقدم المحرز في التنفيذ. ومع تلاقي هذه الإجراءات التي يدعم بعضها بعضاً، ومع الاستفادة من تجدد التزام الحكومات بالتعجيل بإحراز تقدم في هذه المجالات، فإن هناك إمكانية لا يمكن إنكارها للنهوض بحماية الأطفال من العنف ومنع حدوثه في سياقات العمل.

٤٠- ومن بين المجالات موضع الاهتمام المشترك وضع منظمة العمل الدولية لمعايير جديدة تكفل العمل الكريم لخدم المنازل. وتواصل الممثلة الخاصة دعم هذه العملية، مما يفتح آفاقاً جديدة لتعزيز حماية الأطفال من الاستغلال في الخدمة المنزلية ومن أي شكل من أشكال العنف المرتبط بها. ويعد خدم المنازل من الأطفال، ولا سيما الفتيات، معرضين للعنف بشكل كبير. فعملهم في الأسر المعيشية الخاصة، غالباً بعيداً عن منازلهم وبقليل من الحماية أو بدون حماية أو دعم اجتماعي، يجعلهم عرضة للعمل لساعات طويلة للغاية، ولمهام خطيرة، وللوصمة الاجتماعية والتمييز، وللعنف البدني والنفسي، وكذلك الاعتداء الجنسي.

باء- التعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

٤١- لقد ظلّ التعاون الوثيق مع هيئات وآليات حقوق الإنسان مسألةً حاسمةً الأهمية من أجل السعي إلى اتباع نهج متكامل لحماية الأطفال من العنف والإفادة من علاقة التآزر القائمة فيما بين الولايات، في السياق العام للوفاء بمعايير حقوق الطفل وبالالتزامات المترتبة على هذه الحقوق.

٤٢- ولتعاون الممثلة الخاصة مع لجنة حقوق الطفل أهمية خاصة. وقد أجريت دراسة الأمم المتحدة بطلب من اللجنة، ويرتكز عملها على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وكرّست اللجنة اهتماماً خاصاً للعنف ضد الأطفال في مناقشاتها المواضيعية وتعليقاتها العامة وعند النظر في تقارير الدول الأطراف. وفي الوقت الحاضر، تشتمل جميع الملاحظات الختامية على فرع

محدد بشأن متابعة الدراسة والتعاون مع الممثلة الخاصة. وقد كان التعاون الاستراتيجي مثمراً جداً في إحراز تقدم في المجالات التي تثير اهتماماً مشتركاً، بما في ذلك حملة عملية التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، وتعزيز الدعوة إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعزيز إصلاح القانون تحقيقاً لذلك، وإنشاء آليات المشورة والتظلم والإبلاغ المراعية لاحتياجات الطفل من أجل التصدي لحوادث العنف. ويشكّل تعليق اللجنة العام المتعلق بالمادة ١٩ من الاتفاقية^(١١) بُعداً آخر حاسم الأهمية من أبعاد هذه الشراكة الاستراتيجية.

٤٣- ولم يقل عن ذلك أهمية التعاون مع آلية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في تعزيز التبادل المفيد للمعلومات، وتحديد الممارسات الجيدة، وتلاقح الخبرات، وهو ما أتاح ترويج أنشطة لمنع العنف والقضاء عليه يدعم بعضها بعضاً. وكان للتعاون مع المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، في هذا الصدد، أهمية خاصة في مسائل منها إعداد التقرير المشترك المتعلق بآليات المشورة والتظلم والإبلاغ المراعية لاحتياجات الطفل الذي طلبه المجلس^(١٢).

جيم- التعاون مع المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والإقليمية

٤٤- يشكّل التعاون مع الشركاء الإقليميين حجر الزاوية في استراتيجية الممثلة الخاصة لتوطيد تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة داخل البلدان وفيما بينها. وسعيًا إلى المضى قدماً بهذه العملية وإضفاء طابع مؤسسي على تحالفات بالغة الأهمية، فقد شاركت الممثلة الخاصة في اجتماعات إقليمية استراتيجية رفيعة المستوى، ودعمت مبادرات هامة للدعوة والحوار السياسي، وشجعت على تعزيز الشراكات القائمة مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية، وكذلك مع الآليات الإقليمية التي أنشئت لدعم متابعة الدراسة.

٤٥- وقد أُحرز تقدم هائل في المجال المذكور أعلاه. أولاً، صدرت تعهدات إقليمية سياسية هامة في ما يتعلق بالعنف ضد الأطفال. ونتيجة لذلك، تصدّرت المشهد مسألة حماية الأطفال من العنف، بما في ذلك في إعلان القاهرة الصادر عام ٢٠٠٩ (انظر الفقرة ١٠ أعلاه)، وإعلان بوينس آيرس المعتمد في المؤتمر الأيبيري - الأمريكي الثاني عشر للوزراء المسؤولين عن الأطفال والسلطات المعنية بهم، ومبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال، وإعلان بيجين بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل حقوق الطفل، وإعلان مراكش المعتمد في المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل، واستراتيجية مجلس أوروبا للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ 'بناء أوروبا من أجل الأطفال ومعهم'، وكذلك في

(١١) CRC/C/GC/13.

(١٢) A/HRC/16/56.

مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، واستراتيجية التنفيذ المتعلقة بالعنف ضد الأطفال.

٤٦ - ثانياً، يتنامى إضفاء الطابع المؤسسي على هياكل الإدارة الإقليمية والمبادرات الإقليمية من أجل تعزيز ورصد التقدم في متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة. وتؤدي المؤسسات الإقليمية الرائدة دوراً محورياً في المضي قدماً ببرنامج العمل هذا، بما فيها اللجنة الفرعية المعنية بالعنف ضد الأطفال التابعة لجامعة الدول العربية، ومجلس إدارة مبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال، ومنتدى حقوق الطفل التابع لمجلس أوروبا، وفرع أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للحركة العالمية من أجل الطفل، وإدارة الشؤون الاجتماعية التابعة لمفوضية الاتحاد الأفريقي، ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه.

١ - الاتحاد الأفريقي ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه

٤٧ - لقد شقت الاجتماعات التي عُقدت في عام ٢٠٠٩ مع مفوضية الاتحاد الأفريقي للشؤون الاجتماعية ورئيس لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه طُرُقاً لتحقيق تعاونٍ مؤسسي عفيّ، شمل رصد المبادرات الإيجابية التي أُتخذت في شتى أنحاء المنطقة، ودعم الإصلاحات التشريعية، وتوطيد النظم الوطنية للمعلومات والبيانات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال^(١٣). وقد تواصل تعزيز هذا الإطار التعاوني في عام ٢٠١٠ بالمناقشة المواضيعية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، التي أجرتها لجنة الخبراء الأفريقية بالاشتراك مع الممثلة الخاصة. وفي ذلك الاجتماع، جرى التوصل إلى اتفاق على إجراء متابعة استراتيجية من خلال تعزيز الدعوة إلى حماية الأطفال من العنف وترويج بدائل إيجابية لأساليب التأديب العنيفة؛ ودعم إجراء إصلاحات تشريعية وسياساتية لحظر جميع أشكال العنف؛ وإعداد تقرير أفريقي بشأن هذه المسألة؛ وإدراج حماية الأطفال من جميع أشكال العنف في جدول أعمال أحد مؤتمرات القمة المقبلة لرؤساء دول وحكومات البلدان الأفريقية.

٢ - منظمة الدول الأمريكية وأجهزتها المتخصصة المعنية بحقوق الطفل، والجماعة الأيبيرية - الأمريكية، وفرع أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للحركة العالمية من أجل الطفل

٤٨ - لقد أُتخذت خطوات هائلة في سبيل توطيد الشراكات الإقليمية المعقودة مع منظمة الدول الأمريكية والجماعة الأيبيرية - الأمريكية، بالاسترشاد بالمداولات الهامة التي أجراها المؤتمر العشرون للبلدان الأمريكية المعني بالطفل^(١٤).

(١٣) انظر أيضاً A/65/262، الفقرات ١١١-١١٣.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرات ٨٩-٩٣.

٤٩- وفي إطار منظمة الدول الأمريكية، جرت مساعٍ إلى تحقيق تعاونٍ استراتيجي مع كل من معهد البلدان الأمريكية لشؤون الطفل والمقررة المعنية بحقوق الطفل التابعة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ويجري حالياً إعداد تقرير مشترك معها بشأن العنف في مؤسسات الرعاية والعدالة.

٥٠- وقد كان المؤتمر الأيبيري - الأمريكي الثاني عشر للوزراء المسؤولين عن الأطفال والمراهقين، الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٠ في بوينس آيرس، محفلاً هاماً هدف إلى تعزيز حماية الأطفال من العنف. وناقش المؤتمر، الذي شاركت فيه الممثلة الخاصة، دور التعليم في تعزيز إدماج الأطفال في المجتمع. وأوصى إعلان بوينس آيرس بسنّ قوانين ورسم سياسات فعالة لمكافحة العنف ضد الأطفال، بما يتماشى مع توصيات دراسة الأمم المتحدة. وقد حُددت قضية العنف ضد الأطفال أيضاً بوصفها أحد الشواغل التي تستلزم أولوية البحث في الاجتماعات الوزارية المقبلة.

٥١- كما أُتفق مع فرع أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للحركة العالمية من أجل الطفل على وضع خطة عمل استراتيجية لمكافحة العنف ضد الأطفال للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢. وتدعم هذه الاستراتيجية المشتركة تنظيم عقد ثلاث اجتماعات دون إقليمية رفيعة المستوى في أمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى، وإعداد عرض تحليلي عام لما تُتخذ من مبادرات وطنية من أجل متابعة دراسة الأمم المتحدة. وتفتح هذه المبادرات أبواباً لتعزيز التعاون مع حكومات المنطقة وستساعد على حشد الدعم من أجل اعتماد حظر قانوني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، واستحداث استراتيجية وطنية شاملة بهذا الشأن، وتوطيد البحوث والبيانات في هذا الميدان.

٣- جامعة الدول العربية ولجنتها التوجيهية المعنية بالعنف ضد الأطفال

٥٢- عززت الممثلة الخاصة تعاونها مع جامعة الدول العربية ولجنتها التوجيهية المعنية بالعنف ضد الأطفال. وقد أنشئت هذه اللجنة من أجل تنسيق الجهود المبذولة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة، والتشجيع على إجراء دراسة إقليمية شاملة للإمام بالتطورات الوطنية الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه، وكذلك من أجل تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز عملية المتابعة الوطنية بصورة أكبر. ويشكّل إصلاح القانون أحد هذه المجالات، وقد عُقدت حلقة عمل تقنية تهدف إلى دفع عجلة التقدم في المنطقة بشأن إقرار قانوني وطني على جميع أشكال العنف.

٥٣- وتشكّل الدراسة التي أجرتها جامعة الدول العربية أساساً قوياً تستند إليه الإصلاحات القانونية والسياسية، ويدعم التطورات المؤسسية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال. وقد عُرضت نتائجها الأولية خلال اجتماع رفيع المستوى، استضافته حكومة لبنان في حزيران/يونيه ٢٠١٠، ثم قدمت بعد ذلك إلى المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل، الذي استضافته حكومة

المغرب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد استند إعلان مراكش أيضاً، الذي اعتمد في هذه المناسبة، إلى نتائج الدراسة، وهو يدعو إلى تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع الممثلة الخاصة واليونسيف، ويلقي الضوء على مجالات رئيسية تشغل الاهتمام، من بينها وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال، وإنشاء آلية وطنية للمتابعة والإبلاغ، وسنّ تشريعات لحماية الأطفال من العنف والإهمال وإساءة المعاملة والاستغلال، وتقديم خدمات لدعم الضحايا، واتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب.

٤- مبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال

٥٤- حققت الممثلة الخاصة تعاوناً مؤسسياً وثيقاً مع مبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال، بمشاركتها في أول اجتماع لمجلس إدارتها، وكذلك في حلقة العمل التقنية المتعلقة بإصلاح القانون، اللذين عُقدتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في كاتماندو. وقد تدبّر الاجتماعان التطورات الهائلة التي تحققت على الصعيد الوطني والتحديات السائدة، وهدفاً إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجال القضاء على العنف ضد الأطفال. وكان الاجتماعان فرصة لاستعراض فرص استحداث حظر قانوني على جميع أشكال العنف ضد الأطفال.

٥٥- وقد تشكلت المبادرة في عام ٢٠١٠ لتوجيه عملية تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة على الصعيد الوطني. وتشتمل خططها الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ على أهداف محددة زمنياً للمساعدة على رصد ما يُحرز من تقدم بصورة دورية. ويُشرف على هذه العملية مجلس الإدارة المؤلف من منسقين وطنيين يمثلون الحكومات الثماني في المنطقة، فضلاً عن ممثلين من منظمات المجتمع المدني وممثلين من الشبكة الإقليمية لمشاركة الطفل^(١٥)، يضطلعون بمسؤوليات تنسيقية هامة على الصعيد الوطني. وسوف تفتح العملية الجاري تنفيذها حالياً والرامية إلى إضفاء طابع مؤسسي على التعاون مع رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي أبواباً لمواصلة تعزيز حماية الأطفال من العنف في المنطقة.

٥٦- وكان تعاون الممثلة الخاصة مع هذه المبادرة مناسبة استراتيجية لتعزيز التعاون مع جهات شريكة بالغة الأهمية في جنوب آسيا في ما يتعلق بالعنف ضد الأطفال، بما فيها رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، والحكومات الوطنية، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني الدولية والوطنية، وكذلك مع المنظمات المجتمعية والمدافعين عن الأطفال. كما شكل هذا التعاون منهاج عمل مهماً لتستعرض الممثلة الخاصة مع أعضاء الجمعية التأسيسية في نيبال الجهود الجاري بذلها من أجل إدراج حقوق الطفل وحماية الأطفال من العنف في الدستور الجديد.

(١٥) يشارك فريق جنوب آسيا التنسيق المعني بمكافحة الأعمال الموجهة ضد المرأة والطفل في مجلس إدارة المبادرة برئاسته، ويشمل وكالات للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية دولية وإقليمية.

٥- منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وتشمل اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان ولجنة تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل التابعتين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا

٥٧- شاركت الممثلة الخاصة في الاجتماع الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل حقوق الطفل في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في بيجين. وحضر الاجتماع ممثلون لحكومات من المنطقة ووكالات للأمم المتحدة ومنظمات ومؤسسات مهمة، وكان فرصة استراتيجية لتبادل الخبرات الوطنية وتدبر الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من أجل تعزيز أعمال حقوق الطفل.

٥٨- وكانت حماية الأطفال من العنف مسألة محورية في المناقشات رفيعة المستوى المشار إليها أعلاه. ويدعو إعلان بيجين الذي اعتمد في الاجتماع إلى اتباع نهج منظم في معالجة الشواغل المتعلقة بحماية الطفل استناداً إلى قوانين وسياسات تحمي الأطفال من أي أذى يُحتمل أن يلحق بهم وتحظر جميع أشكال العنف التي قد تُمارس ضدهم. ويُعرب الإعلان أيضاً عن الالتزام بتعزيز نظم وآليات وطنية لحماية الطفل وتحقيق رفاهه مزودة بموارد كافية، بما في ذلك منع العنف، وتهيئة استجابات مناسبة في الوقت المناسب، والتخفيف من أثر شواغل الحماية هذه على الأطفال وأسرهم. كما اعتمد إجراء عملية متابعة، وسيُعقد اجتماع وزاري في عام ٢٠١٣ في الهند.

٥٩- وأعدت الممثلة الخاصة أيضاً مناهجاً مهماً للتعاون مع اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان ولجنة تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل المنشأة مؤخراً، التابعتين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. وتؤدي هاتان المؤسساتان دوراً حاسماً الأهمية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بسبل تشمل التوعية العامة، وإعادة النظر في التشريعات والسياسات والممارسات، وتوطيد نظم البيانات وإعداد الدراسات، وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة من أجل تعزيز حماية حقوق الطفل. وتشق هذه الشراكة طرقات واضحة نحو توسيع نطاق عملية تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة في ما بين البلدان الأعضاء في الرابطة، ودعم إحراز تطورات في مناطق أخرى. وستواصل الممثلة الخاصة تعزيز هذه الأهداف.

٦- مجلس أوروبا

٦٠- واصلت الممثلة الخاصة تعاونها المثمر جداً مع مجلس أوروبا. ويشكل العنف ضد الأطفال، كما أُشير إلى ذلك أعلاه، إحدى أولويات المجلس الرئيسية، وهو المحفل الأوروبي المكلف بمتابعة تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة والتعاون مع الممثلة الخاصة.

٦١- وسعيًا إلى دفع عملية تنفيذ مبادئ المجلس التوجيهية السياساتية المتعلقة بالاستراتيجيات الوطنية المتكاملة لحماية الأطفال من العنف (انظر الفقرة ١١ أعلاه)، استضافت حكومة النمسا اجتماعاً لمتابعة هذه المسألة في فيينا. وقد جاء هذا الاجتماع في

الوقت المناسب من أجل استعراض تجارب الدول الأعضاء، وتدبّر الدروس المستخلصة من المبادرات التي أُتخذت داخل هذه البلدان وفيما بينها، والتعلّم من التطورات التي أُحرزت في مناطق أخرى من العالم.

٦٢- وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة الوزارية للمجلس المبادئ التوجيهية بشأن العدالة المناسبة للطفل، ضماناً لإمكانية إفادة الأطفال من نظام للعدالة يراعي الأعمار ويتسم بالسرعة والجدية ويحترم حقوق الطفل، وحماية للأطفال المعنيين من التعرض للأذى والترويع ومن استمرار تضررهم بصورة غير مباشرة. وتضع هذه المبادئ التوجيهية معايير مهمة لتستند إليها آليات المشورة والإبلاغ والتظلم المخصصة للتعامل مع حوادث العنف. كما تشكل مرجعاً رئيسياً لحملة وقف العنف الجنسي ضد الأطفال، التي أطلقها المجلس مع الممثلة الخاصة في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وتهدف الحملة إلى التوعية وتقديم المعرفة والمشورة إلى الأسر والأطفال بشأن كيفية منع حوادث العنف الجنسي ضد الأطفال والإبلاغ عنها.

٧- الاتحاد الأوروبي

٦٣- لقد واصلت الممثلة الخاصة أيضاً التعاون مع الاتحاد الأوروبي^(١٦)، بغية دفع عملية وضع استراتيجية الاتحاد لحقوق الطفل، التي تعكف المفوضية الأوروبية حالياً على إعدادها، ومواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية الأوروبية لتعزيز وحماية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٧ والاستراتيجية المتعلقة بمكافحة العنف ضد الأطفال.

٦٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، التقت الممثلة الخاصة بنائبة رئيس المفوضية الأوروبية، فيفيان ريدينغ. وكان الاجتماع فرصة استراتيجية للتطرق إلى مجالات تثير اهتماماً مشتركاً، بما فيها إدراج حماية الأطفال من العنف في استراتيجية حقوق الطفل المذكورة أعلاه، وتوطيد التشريعات والإجراءات الأخرى الرامية إلى حماية البنات من الممارسات الضارة، وصون حقوق الأطفال ضحايا حوادث العنف.

٦٥- كما عقدت الممثلة الخاصة اجتماعات مهمة مع كبار المسؤولين في المفوضية والمجلس، وكذلك مع أعضاء في البرلمان الأوروبي، من أجل مناقشة فرص التعاون على توطيد حماية الأطفال من العنف في ما يتخذه الاتحاد الأوروبي من إجراءات داخلية وخارجية. وفي إطار الشراكة المعقودة مع وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، شاركت الممثلة الخاصة في المؤتمر الذي دار موضوعه حول "كفالة العدالة والحماية لجميع الأطفال"، وعُقد في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في بروكسل، ونُظم بالاشتراك مع رئاسة الاتحاد الأوروبي في فترة تولي بلجيكا. وكان من بين الحضور شبكة واسعة من المسؤولين الحكوميين والأكاديميين

(١٦) انظر أيضاً A/65/262، الفقرات ١١٧-١٢٠.

والخبراء في حقوق الطفل، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات من المجتمع المدني، وأولى الاجتماع عنايةً فائقةً لمنع العنف وللتشجيع على اتباع نُهج أخلاقية ومراعية لاحتياجات الطفل في إسداء المشورة للأطفال ضحايا العنف ودعمهم.

دال - التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال والشباب

٦٦- يشكل التعاون مع المجتمع المدني أهمية حاسمة في المضيّ قدماً بتنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة، بسبل منها اشتراكه في عمليات المتابعة الإقليمية ومشاركته في مناقشات الخبراء المتعلقة بأبعاد رئيسية لبرنامج العمل هذا. وقد تيسر تحقيق التعاون إلى حد كبير بإنشاء المجلس الاستشاري للمنظمات غير الحكومية وبجهود الدعوة والتعبئة الاجتماعية التي يبذلها مع جهات شريكة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني.

٦٧- وأفادت الاجتماعات الدورية التي عقدتها الممثلة الخاصة مع المجلس الاستشاري في إطلاعها على مبادرات المجتمع المدني المتعلقة بتنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة، وأتاحت لها هذه الاجتماعات أن تأخذ في اعتبارها مجالات استراتيجية يمكن فيها إحراز مزيد من التقدم، وأن تحدد الفرص السانحة لتعزيز التعاون. وقد كان هذا التعاون مثمراً بوجه خاص في ما يتعلق بالمضيّ قدماً بالحملة العالمية لتحقيق عالمية التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، وبتقديم الدعم اللازم لإجراء إصلاحات قانونية تهدف إلى حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتعزيز آليات المشورة والتظلم والإبلاغ المراعية لاحتياجات الطفل، والدعوة إلى إنهاء العقوبات غير الإنسانية، وتعزيز مشاركة الطفل في منع العنف والتصدي له.

٦٨- كما عُقدت بانتظام اجتماعات مع فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل وفريقه العامل المعني بالأطفال والعنف، من أجل التشجيع على تعميم توصيات دراسة الأمم المتحدة في عمل هيئات وآليات حقوق الإنسان وتعزيز فهم أسباب وقوع أعمال العنف في سياقات محددة، بما فيها التعليم، والرعاية والحماية، ومؤسسات العدالة.

٦٩- ويتسم التعاون مع منظمات المجتمع المدني على الصعيدين الإقليمي والوطني بأهمية بالغة أيضاً. إذ تشكل هذه المنظمات جهات داعمة لا غنى عنها للتوعية والتعبئة الاجتماعية من أجل حماية الطفل من العنف. ومع توطيد الشبكات القائمة، التي غالباً ما تتضمن ممثلين من منظمات مجتمعية، كما تتضمن في بعض الأحيان ممثلين من منظمات يقودها الأطفال، فقد تبلور فهمٌ متنامٍ لأشكال العنف الناشئة والواسعة الانتشار، وكذلك للممارسات المقبولة اجتماعياً، ولسبل التشجيع على تركها تركاً فعالاً ودائماً بمشاركة المجتمعات المعنية.

٧٠- وقد تعزز تحقيق تعاونٍ بالغ الأهمية مع الشبكة الدولية لخطوط المساعدة الهاتفية للطفل، بسبل شملت مشاركة الممثلة الخاصة في المشاورة الدولية التي عقدتها الشبكة في تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في مدريد. وتؤدي الخطوط الهاتفية المخصصة لمساعدة الأطفال، الموجودة في أكثر من ١٢٠ بلداً، دوراً حاسماً الأهمية في حماية الأطفال من العنف، متيحةً لهم التحدث مباشرةً إلى شخص موثوق به دون الإفصاح عن هويتهم؛ إذ غالباً ما تكون هذه الخطوط المدخل الأول إلى نظام حماية الطفل. ويشكل العنف السبب الرئيسي الذي يدفع الأطفال إلى الاتصال بخطوط المساعدة حول العالم. ومن ثمّ، تشكل هذه المؤسسات مصدراً حيوياً للمعلومات المتعلقة بقضايا العنف.

التعاون مع الشباب

٧١- تشكل مشاركة الأطفال في عمليات متابعة دراسة الأمم المتحدة أحد الأبعاد الرئيسية لولاية الممثلة الخاصة. ولذلك، تُعقد اجتماعات دورية مع الأطفال والشباب، بما فيها اجتماعات تُعقد في إطار المبادرات الإقليمية والبعثات الميدانية.

٧٢- والعنف هو أحد شواغل الأطفال الرئيسية في مختلف مناطق العالم. فقد حُددت هذه الظاهرة في بعض الحالات، بوصفها أخطر شواغلهم^(١٧). ويبلغ الأطفال عن سعة انتشار مستويات العنف، بما في ذلك الإهمال وإساءة المعاملة والاعتداءات الجنسية في المدرسة والمزل. ويُعربون عن خوفهم وقلقهم حيال عدم توافر معلومات عن كيفية التصرف لدى وقوع أعمال العنف والوجهة التي ينبغي لهم قصدها عندئذ، ويتملكهم إحباط شديد حينما تُقابل معاناتهم وصدمتهم النفسية باللامبالاة والتفاس.

٧٣- وفي الوقت نفسه، يُبدي الأطفال قدرةً هائلة على الصمود، بعد أن أصبحوا عوامل حقيقية للتغيير. فهم يساعدون على توعية الأطفال الآخرين وأسرههم بالعنف وبآثره الخطير الطويل الأجل، عن طريق المناقشات المدرسية والمناسبات المجتمعية، والبرامج الإذاعية والمسرحيات التي تُعرض في الشوارع، والرسوم المتحركة، والمدونات، ووسائل الإعلام الاجتماعية. كما يُبدون تضامنهم مع الأطفال الضحايا ودعمهم لهم، ويغرسون فيهم الثقة اللازمة للإقدام على الإبلاغ بحوادث العنف وممارسة الضغط من أجل التوصل إلى حلول سريعة ودائمة.

٧٤- وقد كان التزام الشباب القوي بهذه القضية والدور الحاسم الأهمية الذي يضطلعون به فيها أداتين مفيدتين في الحد من احتجاب أعمال العنف عن الأنظار، وفي حشد اهتمام الجمهور، واتخاذ الإجراءات وحفز النقاش. وقد علا صوتهم وتوطد تأثيرهم بدرجة أكبر بإنشاء شبكات وطنية وإقليمية من منظمات يقودها الأطفال تعمل في مجال الدعوة إلى حماية الأطفال من العنف. وكما أُشير في موضعٍ آخر من هذا التقرير، غالباً ما تكون المبادرات

(١٧) كما كان الحال في مؤتمر البلدان الأمريكية المعني بالطفل، الذي عُقد في عام ٢٠٠٩ في بيرو، وكذلك في نتيجة هامة من نتائج دراسة استقصائية أجراها الاتحاد الأوروبي على الشباب (مقياس المفوضية الأوروبية السريع لعام ٢٠٠٩).

والشبكات التي يقودها الأطفال مُمثّلة في هياكل الإدارة الإقليمية التي تُنشأ بغرض متابعة الدراسة.

٧٥- ويوضح منتدى غرب أفريقيا للشباب المعني بقضية العنف ضد الأطفال النقطة المذكورة أعلاه جيداً. فقد عقد المنتدى اجتماعاً مهماً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في أكرا، شاركت فيه الممثلة الخاصة. وحضره الشباب من مختلف بلدان المنطقة، وكان محفلاً ممتازاً لتبادل الخبرات، وتدبّر العوامل الخطيرة المعوّقة لإحراز التقدم، وإعادة تأكيد الالتزام المشترك بالتشجيع على إحداث تغيير في مجال منع العنف والقضاء عليه وتعزيز التعاون فيه^(١٨). وقد أثمرت المناقشات التي أُجريت مع الأطفال روايات مباشرة لتجاربهم ووجهات نظرهم بشأن العنف، فضلاً عن معلومات عما تُتخذ في المنطقة من مبادرات مهمة وعن فرص تعزيز مشاركة الطفل في متابعة دراسة الأمم المتحدة.

٧٦- وقد قدم المنتدى، مؤكداً تصميمه على "أن يقول لا للعنف ضد الأطفال"، توصيات مهمة بشأن مسائل شملت الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في منع العنف ونبذ الممارسات الثقافية التي تساعد على إدامته؛ وضرورة توفير الحماية القانونية الفعالة من العنف من أجل مكافحة الإفلات من العقاب ومعاقبة الجناة؛ والضرورة الملحة لسنّ تشريعات قوية من أجل حظر جميع أشكال العنف، ومنح الأطفال الثقة اللازمة للإقدام على الإبلاغ عن حوادث العنف أينما وقعت. كما طلب المشاركون إلى الممثلة الخاصة أن تحتّ الأمم المتحدة وجميع الحكومات والقادة على الإعراب عن التزامهم نحو كل حملة تهدف إلى إنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال ودعمهم لها.

رابعاً- توفير الدعم

٧٧- يُعد توفير الدعم السليم والتمويل الذي يمكن التنبؤ به مسألة لا غنى عنها لتعزيز إحراز التقدم في ما يتعلق ببرامج العمل الاستراتيجية هذا، ويظل مسألة حاسمة الأهمية لضمان أداء الممثلة الخاصة ولايتها بفعالية واستقلالية.

٧٨- ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢، تُموّل ولاية الممثلة الخاصة من التبرعات. وبهذا الخصوص، تهيب الجمعية العامة بالدول والمؤسسات المعنية، وبوكالات الأمم المتحدة وكياناتها، وبالمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، أن تقدم الدعم

(١٨) تولى تنظيم المنتدى المشروع الدولي لكفالة الأطفال (Plan International)، بالتعاون مع منظمة إنقاذ الطفولة - فرع السويد وبدعم من اليونيسيف، ومنظمة أعمال المعونة (ActionAid)، ومنظمة الرؤية العالمية (World Vision)، والمنظمة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار بهم للأغراض الجنسية (ECPAT International)، ومنظمة إنقاذ الطفولة من الحروب - فرع هولندا (War Child Holland).

اللازم بما في ذلك التبرعات المالية. كما توخّت الجمعية العامة تقييم ولاية الممثلة الخاصة بعد ثلاث سنوات من تاريخ إنشائها، بما في ذلك ما يتعلق بتمويلها.

٧٩- وتقدم اليونيسيف الدعم الإداري للولاية، بعد أن أنشأت حساباً استثمارياً لتلقي التبرعات المالية المقدمة من أجل تمويل تشغيل مكتب الممثلة الخاصة، بما في ذلك سداد تكاليف الموظفين، وإيداع هذه التبرعات وإدارتها وصرفها.

٨٠- وقد كان للتبرعات الأولى الواردة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أهمية حاسمة في إعادة إطلاق عملية متابعة تنفيذ دراسة الأمم المتحدة وتعزيزها، وتوفير الدعم المكتبي الذي لا غنى عنه. بيد أنه ما زال من الأهمية بمكان الحصول على تمويل إضافي من أجل تمكين الممثلة الخاصة من مواصلة أداء دورها بفعالية بصفقتها مناصرة عالمية مستقلة لمنع العنف وحماية الأطفال من جميع أشكاله؛ ومن أجل دفع عجلة التقدم في المجالات التي تحظى بالأولوية والمحددة في برنامج عملها الاستراتيجي، بسبل تشمل عقد اجتماعات مع خبراء استراتيجيين، والاضطلاع بأنشطة توعوية، واتخاذ مبادرات بحثية؛ وكذلك من أجل توطيد التحالفات المهمة ومواصلة إضفاء الطابع المؤسسي على هياكل الإدارة الإقليمية دعماً لهذه العملية. وسيكون ثبات الدعم المقدم من الشركاء الاستراتيجيين مسألة لا غنى عنها لتحقيق هذه الأهداف البالغة الأهمية.

خامساً - التطلع إلى المستقبل

٨١- يتمثل المقصد العام من ولاية الممثلة الخاصة في الإسراع بخطى التقدم في تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة وحماية الأطفال من العنف. ومن أجل المضي قدماً بهذه العملية بخطى ثابتة وإحداث تغيير دائم في المجالات التي تحظى بأولوية الولاية، فقد انصبّ اهتمام الولاية خلال عامها الأول على تنشيط عمل الشبكات المعنية بإعداد الدراسة، والتشجيع على تشكيل تحالفات جديدة، ومواصلة توطيد الشراكات الاستراتيجية، والعمل بوجه خاص على إضفاء الطابع المؤسسي على هياكل الإدارة الإقليمية الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال.

٨٢- وسجّلت الولاية في عامها الأول تطورات مهمة، شملت ما أتخذ من تدابير تشريعية وسياساتية على الصعيد الوطني من أجل حماية الأطفال من العنف، وما اتخذته وكالات الأمم المتحدة من مبادرات استراتيجية لتعميم مكافحة العنف ضد الأطفال في برنامج عملها، وما حققت المنظمات الإقليمية والجماعات السياسية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني، من طفرات بالغة الأهمية في ما يتعلق بإضفاء طابع مؤسسي على عملية تنفيذ توصيات الدراسة.

٨٣- وتثير قضية العنف ضد الأطفال قلقاً واهتماماً متزايدين في شتى مناطق العالم، وتدعمها العديد من الحالات عملية تعبئة اجتماعية واسعة النطاق، يؤدي فيها الأطفال أنفسهم دوراً لا غنى عنه. غير أن ظاهرة العنف لا تزال، في الوقت نفسه، تؤثر على حياة

الملايين من الأطفال. فباحثاب العنف عن الأنظار وبما يلقاه من قبول اجتماعي، مع استمرار فهمه في معظم الأحيان على أنه شكل ضروري من أشكال التأديب، يظل العنف محاطاً بالسلبية واللامبالاة، ويقترن بضعف مستوى الإبلاغ عنه وبالتدخلات الناقصة القصيرة الأجل. ومن ثم، قلماً يتجاوز النظر فيه هامش برنامج العمل السياسي. وفي هذا السياق المتضارب، يجد الأطفال أنفسهم فريسةً للخوف والصدمات النفسية والعزلة والشعور بالعجز.

٨٤- ومن الواضح أن الضرورة الملحة لضمان عدم تعرّض الأطفال للعنف لم تفتّر، ولا بد من دفع عجلة التقدم الذي أحرز حتى الآن. لذلك، سيكون عام الولاية الثاني فترة حاسمة الأهمية لحشد دعم قوي وثابت من أجل التصدي للتحديات المتواصلة، والإسراع بخطى التقدم العالمي نحو عالم خالٍ من العنف.

٨٥- وتحقيقاً لهذا الهدف، ستشدّد الممثلة الخاصة في عام ٢٠١١، في الإطار العام لأولويات ولايتها تشديداً خاصاً على المجالات المبيّنة أدناه.

ألف- نحو عالمية التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل

٨٦- يمثل عام ٢٠١١ منتصف عمر الحملة العالمية لتحقيق عالمية التصديق على البروتوكولين الاختياريين. لذلك، فهي الفترة الحاسمة لتقوية الدعوة إلى تعزيز الانضمام إليهما وتقوية الحوار السياسي بشأن ذلك، ولتوطيد تنفيذهما بفعالية. وستنشط الممثلة الخاصة في تعزيز تحقيق هذه الأهداف، بما تلقاه من تشجيع يتجلى في مظاهر التأييد الواسع للحملة العالمية، القائم بقوة على ما تعهّد به المجتمع الدولي من التزامات مهمة.

باء- الدراسة الاستقصائية العالمية لتقييم التقدم المحرز في مجال منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها

٨٧- يشكل عام ٢٠١١ منتصف مدة ولاية الممثلة الخاصة، كما يسجّل مرور خمسة أعوام على استعراض الجمعية العامة دراسة الأمم المتحدة. وهو، لذلك، فرصة استراتيجية لبلورة وجهة نظر بشأن ما أحرز من تقدم في سياق الولاية، وتدبّر الممارسات الجيدة وعوامل النجاح، وتعزيز الجهود الرامية إلى التغلب على التحديات المتواصلة، والتشجيع على تحقيق تغيير جذري في مجال حماية الأطفال من العنف.

٨٨- وستجري الممثلة الخاصة، آخذة ذلك في اعتبارها، دراسة استقصائية عالمية لرصد وتقييم ما أحرز من تقدم في تنفيذ توصيات الدراسة. وستُعزّز هذه الدراسة بالتعاون الوثيق مع الجهات الشريكة، بما فيها الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات المعنية بالطفل، وستتطلب من مبادرات وعمليات إقليمية وعالمية ذات صلة، تشمل عملية الاستعراض الدوري الشامل التي

يجريها مجلس حقوق الإنسان، وعملية تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، ومتابعة المؤتمرات العالمية المتعلقة بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين.

جيم - التشديد على العنف في مجال التعليم والمجالات المتصلة بالعدالة

٨٩ - كما أُشير في دراسة الأمم المتحدة، وأكد خلال بعثات المثلة الخاصة إلى جميع المناطق، لا يعرف العنف ضد الأطفال حدوداً جغرافية أو ثقافية أو اقتصادية، وبمسّ البنين والبنات من جميع الأعمار، ويحدث في جميع السياقات، بما فيها تلك التي يُتوقَّع أن يحظى الأطفال فيها برعايةٍ وحمايةٍ خاصة.

٩٠ - وستواصل المثلة الخاصة دأبها على تعزيز تنفيذ توصيات الدراسة، باتخاذ مبادرات الدعوة العالمية والتوعية والحوار السياساتي، بما في ذلك بتوطيد التقدم المُحرز في المجالات الاستراتيجية الثلاثة التي تحظى باهتمامها. وفي هذا الإطار العام، سيُشدَّد تشديداً خاصاً، في المستقبل القريب، على منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في سياقين بصفةٍ خاصة، ألا وهما التعليم وإقامة العدل.

١ - العنف والتعليم

٩١ - تكتسب مبادرات منع العنف ضد الأطفال والتصدي له حالياً زخماً في كثير من البلدان. وتشمل بعض العناصر الرئيسية المكوّنة لعملية التغيير الهامة هذه تنظيم حملات تهدف إلى تعزيز التعلّم دون خوف ومعالجة أشكال محددة من العنف، بما في ذلك تسلُّط الأقران، والتسلُّط عبر الإنترنت، والعنف الجنساني؛ كما تشمل هذه العناصر تدقيق الأداء المدرسي وإجراء مناقشات تشاركية واسعة النطاق للاستناد إليها في وضع المعايير الأخلاقية والتشجيع على الأخذ بأساليب إسداء المشورة والإبلاغ والوساطة ومساعدة الضحايا المراعية لاحتياجات الطفل؛ وتشمل أيضاً جمع البيانات وإجراء البحوث لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف ودعم الأطفال المعرضين لهذا الخطر؛ وإصلاح القانون لحظر جميع أشكال العنف في التعليم.

٩٢ - وتحتل المدارس مكانة فريدة تمكنها من كسر أنماط العنف وتنمية مهارات التواصل والتفاوض على التسوية السلمية للمنازعات ودعم هذه التسوية. فالتعليم له قدرةٌ فريدة على تهيئة بيئة إيجابية يمكن فيها تغيير المواقف المتغاضية عن العنف وتعلّم السلوكيات غير العنيفة. وهذه مسألة مهمة لجميع الأعمار، لكنها مهمة بصفة خاصة خلال مرحلة الطفولة المبكرة. كما أن تهيئة بيئة خالية من العنف بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف الجنساني، يشكل أداةً مفيدة في تعزيز تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما في ضمان تعميم التعليم الابتدائي على الأطفال كافة والقضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم.

٩٣- بيد أن هذه القدرة الفريدة، تتناقض، لسوء الحظ، تناقضاً صارخاً مع الواقع اليومي للملايين الأطفال. إذ لا يزال البنين والبنات، في السياق التعليمي ومحيطه، يتعرضون للعنف، بما في ذلك الإساءات اللفظية، والترويع، والاعتداءات الجسدية، والجنسية في بعض الحالات. كما أنهم يقعون أحياناً ضحايا لعنف العصابات واعتداءاتها.

٩٤- ولا يقتصر الأثر السلبي للعنف على الأطفال الضحايا؛ إذ يتجاوز هؤلاء الذين تضرروا منه مباشرة لبيث الخوف والشعور بعدم الأمان فيما بين الطلاب، معيقاً فرصهم في التعلّم وصحتهم النفسية العامة. ويثير هذا الوضع جزع الأسر وقلقها، ليزيد أحياناً من ممارسة الضغط من أجل صرف الأطفال، ولا سيما البنات، عن المدرسة ويشجع على التسرّب منها كوسيلة لمنع تعرضهم لمزيد من العنف والأذى.

٩٥- وستستضيف الممثلة الخاصة في عام ٢٠١١، مُحدّدةً عملها في إطار هذه الأبعاد الخطيرة، مشاوراً بين الخبراء، بالتعاون مع جهات شريكة رئيسية، بشأن منع العنف في سياق التعليم والقضاء عليه.

٢- العنف وإقامة العدل

٩٦- ستكون حماية الأطفال من العنف في نظام العدالة موضوعاً آخر يحظى باهتمام خاص. فكما شدد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكما أكدت مبادرات عديدة رُوّجت في مختلف مناطق العالم، يستلزم هذا المجال اتخاذ خطوات هائلة من أجل تضييق الفجوة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والواقع المعاش على الأرض، ويتيح إمكانات كبيرة للإفادة من التجارب المهمة في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك استحداث إجراءات وآليات للعدالة تكون مواتية للطفل، وترويج مواد تُراعى فيها احتياجاته، وإنشاء آليات رصد مستقلة لإعلاء حقوق الأطفال، وضمّ الأدلة لِيُسْتَدَّ إليها في سنّ القوانين ورسم السياسات ووضع البرامج.

٩٧- إن إنشاء نظام العدالة قائم على احترام حقوق الطفل مسألة حاسمة الأهمية في منع حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها. غير أن الأطفال ضحايا العنف، بمن فيهم ضحايا الاتجار والاستغلال، ما زالوا في كثير من الأحيان يُجرّمون ويُحرمون من الحماية التي ينبغي لهم التمتع بها باعتبارهم أطفالاً. ويواجه الأطفال المهمّشون، بمن فيهم هؤلاء الذين يعيشون في حالة فقر والمهاجرون وملتمسو اللجوء، خطر التعرض للعنف الجسدي والنفسي والجنسي، أو يُنكر عليهم حقهم في الحصول على المساعدة القانونية، أو يوضعون رهن الحبس بدلاً من أن يُفيدوا من ترتيبات رعاية كافية. ويبقى الحرمان من الحرية، الذي عادةً ما يُعدُّ الخيار الأول، لا تديراً يُلجأ إليه كملاذ أخير، واقعاً يعانیه الآلاف من الأطفال. إذ يُستخدم العنف، بما في ذلك التعذيب والمعاملة المهينة، كأحد أشكال فرض السيطرة

والتأديب والعقاب؛ وقد تشمل الأحكام في بعض البلدان الضرب بالعصا أو الجلد أو الرجم أو بتر الأعضاء، وكذلك الإعدام والسّجن المؤبد.

٩٨- ولا يزال الوصم يحيط بوضع هؤلاء الأطفال. كما لا تتوفر معلومات كافية عن الأطفال المحرومين من حريتهم وعن أسباب احتجازهم؛ ونادراً ما تتوفر آليات رصد مستقلة لضمان حمايتهم وبحث شكاواهم. وتسبب المعلومات المستفزة للمشاعر وسوء الفهم لتزايد جنوح الأحداث في زيادة الضغط الاجتماعي من أجل تجريم الأطفال والمراهقين، والدفع إلى إقرار خفض متزايد للسن الأدنى للمسؤولية الجنائية، وتشديد تدابير الحرمان من الحرية. ونتيجة لذلك، تتأصل ثقافة متسامحة مع العنف ضد الأطفال، وتتجدد التحديات التي تواجهها جهود مكافحة الإفلات من العقاب على ما يُرتكب من أعمال عنف ضد الأطفال. وستتناول الممثلة الخاصة بالبحث هذه الشواغل الخطيرة في سياق ولايتها وبعثاتها ومبادراتها الإقليمية التي تحظى بالدعم.

٩٩- وتتطلع الممثلة الخاصة قدماً إلى مواصلة التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين لتعزيز تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة ولكفالة عدم تعرض الأطفال للعنف بأشكاله كافة.